

ولا يتم خلاف البعض والفتاوى اوجلت نفعها على
باطل ولو يشهد زورا او اعادته بسبب معين فاصح
بينه زورا لانه تزوجا وحلم به بل لها تملكه والقضا في مجده
على فراية ناسيا يذعه او عامدا لا ينفذ عندهما وبه
يعنى ولا يقضى على غيب الالمحضره بايه حقه او كذا
كوصى الفاضل او حلك ان كان مادعي على الفاضل بسبب
لما يدعي على الخاض فلو كان شرطا لا يقع ويقضى مال
النيم وتكتب ذكر الحق وصح بحكم الحضرة في صلح
فانصبا ولزمها حكم بالبينه والسكر والاقار واخيان
باقرا احد الحضرة بعد الترتب حد حال ولا بينه وكل
نهما با بوجع مثل حكم قوله يصح حكم المحكم والمولى له بويه
وولده وعس ولا التكم في حد وبقوة كما لو اوصى في سائر
المجيدات ولا تقضى به ذكرا ليمس العوام وحكم المحكم
في دم المظلم بالدينه على عاقلة لا ينفذ فان رفع حكم
الى قاض ان وافق مذهبه امضاه والا بطله حسبا مثل
شتمتي وليس لصاحب سفن عليه عوله فان ينفذ
في سفله او ينفذ كونه يرضى له ولا اهل ذايعة
من طيلة تفت منها سطله غير با فوه وفتح باب في القصور
وفي مسند به لزق طرفها لهم ذلك رضاد على عصبه في وقت

ونيل

فصل بينه فقال قد محمد منها فاستبرها منه ولم يقبل
ذلك فاقام سنة على الشرا بعد وقت الحمية تقبل وقلم له
وفادعي ان زيدا الشري جارته فالتكرو في المدعي
خصومه حل له وطها وصدق المقتضى عشره ان
ادعي انها زبون او تنهجه له فادعي انها مستوفية
ولا تراقف لفتن الجياذ او حقه والنقن وبالاتيناه
والزبون ليست المال كالبنهرجه للغانه والسفوفه
ما عليه سنة وتولى ليس في حلكه بنى للمقتضى ان يقبل
اقرانه بل في حلكه الف بعده بل حجه لغومان مال المدعي
عليه عتب دعوى مال ساكان ذلك على شئ مضا فاقام
المدعي بينه على الف وهو على القضا او الا ترا قبلت هذه
ولو زاد على الكانه ولا اقره ردت وضا فاقام بينه على
شراة واراد الرد بعيب ردت بينه بايعه على براته
في كل عيب بعد اتمامه بيه وذكوان سا الله في اخبر
المسك تبطل كله وعندهما احضره وهو استحسان نظرا في
مات وتمالت عس اسلمت بعد موة وفالت ورتبه بل
قبله صدقوا كما في صلح مات فمالت عس اسلمت قبل
موة وتالوا له بل بعده وضا قال هذا الورد في الميت
لا وارث له غيره وعمرها اليه ولو اقره بان الورد عس